



الرقم: ٢٠١٧ / ١ / ٢

التاريخ: ٨٤/٨/٢٠١٢

السادة / الشركة الأردنية لتجهيز وتسويق الدواجن ومنتجاتها المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتب مدير الإصدار "البنك الاستثماري" رقم 4656 المؤرخ في 2012/8/16 ورقم 5063 المؤرخ في 2012/9/10، ورقم 5177 المؤرخ في 2012/9/17، وكتاب الشركة الأردنية لتجهيز وتسويق الدواجن ومنتجاتها رقم ت د/2/4/1/881 المؤرخ في 2012/8/13، بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2012/401) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/9 المتضمن الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال الشركة الأردنية لتجهيز وتسويق الدواجن ومنتجاتها البالغة (8) مليون سهم، وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح هذه الأسهم للاكتتاب عن طريق العرض العام الموجه لمساهمي الشركة بقيمة اسمية مقدارها دينار واحد للسهم وخصم إصدار مقداره (500) فلس شريطة مايلي:

أ- حظر التصرف بأسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة والناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

ب- السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (أ) أعلاه.

ج- يستثنى من أحكام المادة (14/أ) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.

د- تسديد الرسوم المقررة حسب الأصول.



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان عرض الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة تداول حقوق الاكتتاب.
2. يكون "حق الاكتتاب" لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 2012/10/23 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة مجلس المفوضين على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم 2012/11/4 وهو يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق.
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (24,000) أربعة وعشرين ألف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهما، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني

رئيس مجلس المفوضين

نسخة: إلى بورصة عمان

: مدير الإصدار/ البنك الاستثماري

: مركز إيداع الأوراق المالية

: دائرة الشؤون الإدارية والمالية

: دائرة الإفصاح

: دائرة البحوث

: أمانة سر مجلس المفوضين